

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد .  
ولا يسقط الحقوق أنفسها .  
فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه .  
لأنها حقوق لا ذنوب .  
إنما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها .  
فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .  
قاله في المواهب .  
\$ باب الفوات والإحصار \$ الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا .  
وهو ( سبق لا يدرك ) .  
والإحصار ( مصدر أحصره أي حبسه فهو ( الحبس ) أي المنع ) من طلع عليه فجر يوم النحر .  
ولم يقف بعرفة ولو لعذر .  
فاته الحج ( في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف ) .  
لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .  
قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم .  
ولمفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه .  
فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع .  
( وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار ) كفوات متبوعها .  
كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه غيرها .  
( وانقلب إحرامه عمرة نسا ) .  
فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ( لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر  
ثم قد حلت فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي .  
وروى البخاري بإسناده عن عطاء مرفوعا نحوه ولأنه يجوز فسح الحج إلى العمرة من غير فوات  
فمع الفوات أولى .  
( وسواء كان قارنا أو غيره ) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها .  
وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما .

ومحل انقلاب إحراره عمرة .

( إن لم يختربقاء على إحراره ليحج من قابل ) من غير إحرار